

## صحيح ابن خزيمة - كتاب الجمعة 8341-5-92

عبدالعزيز الراجحي

الله عليك الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين  
والمستمعين قال الامام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه واسكه الله فسيح جنانه - 00:00:00

كتاب الجمعة المختصر من المختصر من المسند على الشرط الذي ذكرنا في اول الكتاب باب ذكر فرض الجمعة والبيان ان الله فرضها  
على من قبلنا من الامم واختلفوا فيها فهدي الله امة محمد صلى الله عليه وسلم. خير امة اخرجت للناس. باب ايش؟ بابه - 00:00:23

باب فرض؟ نعم باب فرض الجمعة والبيان ان الله فرضها على من قبلنا من الامم واختلفوا فيها فهدي الله امة محمد صلى الله عليه  
 وسلم. خير امة اخرجت للناس لها - 00:00:55

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا من الجنس الذي نقول ان  
الله عز وجل قد يوجب الفرض بشرطه - 00:01:13

وقد يجب ذلك الفرض بغير تلك الشريطة لان الله انما امر في هذه الاية بالسعى الى الجمعة وقد لا يقدر الحر المسلم على المشي على  
القدم وهو قادر على الركوب - 00:01:32

واتيان الجمعة راكبا وهو مالك لما يركب من الدواب والفرط لا يزول عنه اذا قدر على اتيان الجمعة راكبا وان كان عاجزا عن اتياها  
ماشيا اخبرنا ابو طاهر في مقدمة ما بعد - 00:01:50

فباب فرض الجمعة ايش؟ باب فرض الجمعة والبيان ان الله فرضها على من قبلنا من الامم واختلفوا فيها فهدي الله امة محمد صلى  
الله عليه وسلم انها ان اليهود كان لهم السبت والنصارى لهم الاحد - 00:02:12

وهدان الله لل الجمعة نار فهدي الله امة محمد صلى الله عليه وسلم خير امة اخرجت للناس لها. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا  
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:02:34

فهذا امر فاسعوا ليس المراد بالسعى هنا آآبس الشديد المراد المشي المعتاد بس او يعني فمضوا واتوا الى الجمعة وهذا اذا سمع  
النداء والمراد بالنداء الاذان الذي يؤذن به - 00:02:55

بين يدي الله الخطيب الاذلال الثاني هنا يجب يجب على الانسان ان يمشي وليس له ان يسافر يحرم عليه السفر قالوا اوتحرم  
الصناعات كلها بعد الاذان الثاني حتى تؤدي الجمعة - 00:03:16

واما قبل ذلك فله المسافر في يوم الجمعة لكنه مكره السفر في يوم الجمعة قبل الزوال واما بعد الزوال بعد اذان  
المؤذن هذا يحرم ولا يتخرج بعض - 00:03:32

بعض الاخوان يسألون يقول احيانا تكون موعد الطائرة بعد دخول الخطيب او بعد دخول الخطيب في هذه الحالة اذا اذن المؤذن  
حرب حرب السفر وحرمة الصناعات كلها ارض البيع والشراء - 00:03:47

بخالف غير الجمعة اذا نودي للصلوة بيوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع نعم الله عليك وهذا من الجنس الذي نقول ان الله  
قد ان الله عز وجل قد يوجب الفرض بالشرطه - 00:04:06

وقد وقد يجب ذلك الفرض بغير تلك الشريطة لان الله انما امر في هذه الاية بالسعى الى الجمعة وقد لا يقدر الحر المسلم على المشي  
على القدم وهو قادر على الركوب واتيان الجمعة راكبا - 00:04:24

وهو مالك لما يركب من الدواب؟ لا فيجب عليه او ماشية من استطاع رکوع المشي يمشي والا وجہ عليه الرکوب اذا كان مالکا للمرکوب او واجدا لکمنه انا والفرض لا يزول عنه اذا قدر على اتیان الجمعة راكبا - [00:04:44](#)

وان كان عاجزا عن اتیانها ماشيا. نعم يعني ما يلزم ان يكون ماشي اسعي وانظر يعني امضوا يعني امشوا هذا الاصل وان اذا عجز عن المشي وعنده القدرة على الرکوب يركع - [00:05:13](#)

نعم اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الجبار ابن العلاء قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابغي الزناد عن الاعرج عن ابی ابيه وعن ابیه وعن ابن طاووس عن ابیه قال قال [00:05:28](#)

رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم صلی وسلم حاء وحدثنا سعید بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنہ وعن ابی طاووس عن ابیه عن ابی هریرة رضی الله عنہ - [00:05:49](#)

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم صلی وسلم وحدثنا یونس ابن عبدالاعلی قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدث عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنہ - [00:06:08](#)

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نحن الاخرون ونحن السابقوں يوم القيمة بيد انهم بيد انهم اتوا الكتاب من قبلنا واتينا من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم. نحن نحن - [00:06:26](#)

الاخرون زمانا السابقوں مكانا يوم القيمة نعم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم فاختلفوا فيه فهذا الله يعني يوم الجمعة الناس لنا فيه اليهود غدا والنصارى بعد غد اليهود غدا السبت. والنصارى بعد غد الاحد. نعم - [00:06:48](#)

هذا حديث المخزومي وقال عبد الجبار وان هذا اليوم الذي اختلفوا فيه وقال مرة ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليه مختلف فيه وفي حديث مالک هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه - [00:07:15](#)

قبضوا معمرا عن همام ابن منبه عن ابی هریرة من هذا الباب باب الدليل على ان فرض الجمعة على البالغين دون الاطفال وهذا من الجنس الذي نقول انه من الاخبار المعللة الذي يجوز القياس عليه - [00:07:36](#)

يجوز القياس عليه قد بينته في عقب الخبر ايه باب الدليل على ان فرض الجمعة على البالغين دون الاطفال هذا من الجنس الذي نقول انه من الاخبار المعللة الذي يجوز القياس عليه - [00:07:55](#)

وقد بينته في عقب الخبر اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا زكريا ابن يحيى ابن ابان المصري قال حدثنا يحيى بن بکیر قال حدثنا المفضل ابن فضالة قال حدثني عياش ابن عباس - [00:08:17](#)

حاول وحدثنا محمد ابن علي ابن حمزة قال حدثنا يزيد ابن خالد وهو ابن موهب قال حدثنا المفضل ابن فضالة عن عياش ابن ابن عباس القطباني عن بکیر بن عبدالله بن اشج - [00:08:39](#)

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلی الله علیه وسلم قال على كل محتمل رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة الغسل - [00:08:59](#)

قال ابو بکر هذه اللفظة محتمل المحتلم البالغ على كل محتمل رواح الجمعة الارهاب في الجمعة وعلى كل رائحة الغسل اقول على كل محترم يستند به المؤلف على ان الجمعة واجبة على البالغين وليس على الصبيان - [00:09:17](#)

ومحتمل يعني بلغ الحلم وليس المرأة المحترمة يعني اللي عليه جنابة مراد ومحتمل البالغ الذي بلغ الحبل درجة بلغ الاحتلال وقت الاحتلال بلغ الحلم وقت البلوغ وهو باحدى العلامات على متن البلوغ - [00:09:39](#)

الرجال اولا النبات نبات الشعر الخشن او الفرج فإذا متى الشعر حول الفرج انمر بعده ولو كان بالعشر سنين كتب عليه القلم كلف ولهذا وكعب القرطي في في قريظة حكم فيهم سعد بن معاذ ان تقتل مقاتلة - [00:10:06](#)

وتسبى عن وتسمع النساء والذرية فكان قال منهم فشك شکوا فيه هل هو بالغ او فكشفوا عن معتزله فوجدوه لم لم ينبت فتركوه مع الصبيان قسما وهداه الله صار لانه الصحابة - [00:10:30](#)

فهذا هذه عالمة اذا نبت الشعر الخشن حول الفرج هذا دليل على البلوغ ولو كان بالعشر سنين او اثنى عشر سنة خلاص كتب عليه

القلم الثاني الاحتلال الليلة اذا احتمل اذا خرج منه المليء سواء في الرغبة او في النوم - [00:10:56](#)

هذه علاقه ولو بالعشر سنين الثالث اذا لم يوجد لا هذا ولا هذا وبلغ خمسة عشر سنة فانه يعتبر بعدها لقول ابن عمر رضي الله عنه عرضت على النبي يوم احد عشرة سلف لم يجزني - [00:11:16](#)

وفي لفظ ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا من خمسة عشر سنة فاجاز لي يعني الجهاد وكذلك بعض الصبيان عرضوا على الذين يوم واحد فاللي ما بلغ خمسة عشر جعلهم الصبيان ما قبله الجهاد. واللي بلغ خمس عشر سنة جعله بعد - [00:11:35](#)

الجهاد ابن عمر يوم يوم احد ابن اربع عشر سنة ما اجازه الرسول ويوم الخندق بعدها بسنة بلغ خمسة عشر سنة فجعله من اعمال الرجال يجاهدون ولما بلغ هذا الخبر عمر بن عبد العزيز وهو خليفة قال ان هذا لحد بين الصغير والكبير - [00:11:52](#)

اللي خمسة عشر سنة هذه العلامات اذا بلغ الانسان كتب عليه القلم ويكون مكلف فيكون له جنة ونار اذا مات بلوغ نبات الشعر الخشن حول الفرج الثاني خروج المني باحتلامه في غيره الثالث اذا لم يوجد هذا ولا بلوغ خمسة عشر سنة - [00:12:15](#)

والانثى تزيد على مرابعه وهي الحيض اذا حاضت الانثى ولو بالتسع سنين تعتبر بعدها كتب عليه القلم والعلامات الثلاث هذى معتبرة فيها نبات الشعر الخشن لكن هي تزيد علامه رابعة - [00:12:37](#)

وهي الحيض اذا بلغت او اذا حاضت فهي بعدها قالت عائشة رضي الله عنها تسع سنين فهي امرأة والتحرير تختلف النساء وقد تتأخر ما يأتي الا بعد خمسة عشر سنة - [00:12:57](#)

المقصود هذه هذه العلامات فقال قل على كل محتمل رواح الى الجمعة يعني على كل بالغ رواح يعني ذهابه الى الجمعة يجب عليه الجمعة هو المحتمل يعني بلغ الحلم في احدى العذابات الثلاث - [00:13:18](#)

وعلى من راح الغسل على من راح هو غسل فيه خلاف بوجوبه الجمهور علينا مستحب مؤكدة استحبابه وذهب الى انه واجب كل احد وانه يأتى اذا لم يغتسل - [00:13:36](#)

الحديث الغسل واجب على كل غسل الجمعة واجب على كل على كل محتمل اخذ جمع من اهل العلم بهذا بالوجوه وقال انه واجب واذا وذهب الجمهور الى انه مستحب وقالوا ان نوح - [00:14:01](#)

آآ الوجوب صرفه عن وجوب حديث من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة وبنفسها فالغسل افضل. قالوا هذا صرف عن الوجوب لو بعضهم تكلم في هذا الحديث وفي المسألة قول الثالث - [00:14:24](#)

وانه يجب الرسل على اهل البهل والعمال الذي تظاهر منهم رواحه وبعدهم يستحب في حقه عائشة كان الناس يعملون وكانت تخرج منهم الريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ينبعي للانسان ان لا يدخل مهمن يوم الجمعة - [00:14:37](#)

ينبعي الانسان فهو اما واجب اواما مستحب واكدوا استحبابه. نعم قال ابو بكر هذه اللفظة على كل محتمل ضواح الجمعة من اللفظ الذي نقول ان الامر اذا كان لعلة فالتمثيل والتشبيه به جائز - [00:15:04](#)

متى كان؟ قال ابو بكر قال ابو بكر هذه اللفظة على كل محتمل ضواح الجمعة يعني ذهاب الى الجمعة. نعم. قال وعلى تفيد الوجوب نعم من اللفظ الذي نقول ان الامر اذا كان لعلة فالتمثيل والتشبيه به جائز - [00:15:29](#)

متى كانت العلة قائمة فالامر واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم انما علم ان على المحتمل رواح الجمعة انما انما علم ان على المحتمل الجمعة علم ها ها علماء؟ طيب انما اعلم. طيب - [00:15:49](#)

انما اعلم هذه النسخة علم علم لا اعلم احسن. نعم انما اعلم ان على المحتمل رواح الجمعة تعلم ان تبأس لكن اعلم احسن. نعم. نعم لان الاحتلال بلوغ فمتهى كان البلوغ وان لم يكن احتلامه وكان البلوغ بغير احتلام - [00:16:12](#)

ففرض الجمعة واجب على كل بالغ وان كان بلوغه بغير احتلام نعم وكان بلوغه او بلوغ خمس عشر سنة او بالحساب لا ولو كان على غير اصلنا وكان على اصل من خالفنا من التشبيه والتمثيل - [00:16:40](#)

وزعم ان الامر لا يكون لعلة. ايش؟ ولو كان ولو كان على اصل من خالفنا من التشبيه والتمثيل من التشبيه والتمثيل نعم نعم على اصل من خالفنا كلام الشافعية والشافعى رحمة الله اي نعم الشافعى - [00:17:01](#)

وزعم ان الامر لا يكون لعله ولا يكمن الا تبعدا فكان من بلغ عشرين سنة وثلاثين سنة وهو حر عاقل فسمع الاذان للجمعة في في مصر او هو على باب المسجد. لم يجب عليه - 00:17:30

الجمعة ان لم يكن احتلام لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان رواح الجمعة على المحتمل. يعني كان يريد ان يرد على من؟ قال لكن بعدم التعزيز نعم الرسول علل علل الرواح بالاحتلام - 00:17:50

جعلها علة جعلها سبب لانه يريد على من يمكن يقول معنى هذا اللي ما يجعل الاحتلام سبب معناه لو اربعة وعشرين سنة وهو على باب المسجد ما يؤمر بالجمعة الله اكبر عليه - 00:18:10

نعم على اصل غير ذلك. نعم احسن الله وزعم ان الامر لا يكون لعلة وعلاء وعلى اصله. ولو كان على غير اصلنا. نعم. وكان على اصل من خالفنا من التشبيه والتمثيل وزعم ان الامر لا يكون لعلة ولا يكمن الا تبعدا لكان من بلغ عشرين سنة - 00:18:23

ثلاثين سنة وهو حر عاقل فسمع الاذان للجمعة في مصر او هو على باب المسجد لم يجب عليه رواح الجمعة ان لم يكن احتلام لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان رواح الجمعة على المحتمل - 00:18:51

وقد يعيش كثير من الناس من السنين الكثيرة فلا يحترم ابدا وهذا كقوله عز وجل اذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم فانما امر الله عز وجل بالاستئذان من قد بلغ الحلم - 00:19:10

اذ الحلم بلوغ. يعني كان هناك من يرى ان محتلم يعني اه الاحتلام او محترم في في النوم وخرج منه المني. نعم قال هذا ما يحتمل ما يجب عليه. يقول بعض الناس ما يحتمل. قد يبلغ اه عشرين او ثلاثين وبحثا. قال هذا ما تجب عليه الجمعة - 00:19:31

اه نعم احسن الله اليكم فان فانما امر الله عز وجل بالاستئذان من بلغ الحلم اذا بلغ اطفالكم الحلم يستأذن كما يعني بلغ سن الاحتلام وليس المراد آآاحتلام انه يحتسب في الليل - 00:19:56

نعم اذ الحلم بلوغ ولو لم يجز الحكم بالتشبيه والنظير كان من بلغ ثلاثين سنة ولم يجب عليه الاستئذان وهذا كخبر النبي صلى الله عليه وسلم. رفع القلم عن ثلاثة - 00:20:14

قال في الخبر وعن الصبي حتى يحتمل ومن لم يحتمل وبلغ من السن ما يكون ادراكا من غير احتلام فالقلم عنه غير مرفوع اذ النبي صلى الله عليه وسلم اراد بقوله حتى يحتمل - 00:20:34

ان الاحتلام بلوغ. فمتهى كان البلوغ وان كان بغير احتلام؟ فالحكم عليه والقلم جار عليه كما يكون بعد الاحتلام. نعم المسألة يعني واضحة ما في ما في ايهام استطعنا جملة واحدة او جملتين يبين هذا من الاطالة - 00:20:53

يعني اول ما قال الاحتلام واه يعني الاحتلام في الليل معناه ان ما تجب الجمعة عليه اذا لم يحترم ولو بلغ سنين تبع الى سبع الاذان اذا اذا نادى اذا سمعه اذا نودي للصلوة - 00:21:19

مقيد بالنداء اذا رجع للصلوة بالجمعة فاسعوا الى ذكر الله. اذا نودي دخل الخطيب فاستخدموني بالسلام ثم اذن المؤذن هنا حرية يجب عليه الذهاب وحرمة الصناعات كلها وحرم السفر حتى يصلى - 00:21:41

اذا نودي الى سبع نداء ايه ده ايه ايه بلغ ايه معقول هو بلغ هو بلغ الصوت الميكروفون اه قال ابعادها بواسطتها يبلغ يسمع صوت المؤذن. نعم ثم قال رحمة الله - 00:22:01

باب ذكر اسقاط فرض الجمعة عن النساء والدليل على ان الله خاطب بالامر بالسعى الى الجمعة عند النداء بها في قوله يا ايهما الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية - 00:22:25

الرجال دون النساء باب اسقاطه باب ذكر اسقاط فرض الجمعة عن النساء. نعم. والدليل على ان الله خاطب بالامر بالسعى الى الجمعة عند النداء بها في قوله تعالى يا ايهما الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة - 00:22:42

الاية الرجال دون النساء ان ثبت هذا الخبر من جهة النقل وان لم يثبت فاتفاق العلماء على اسقاط فرض الجمعة على النساء كاف من غير نقل من غير نقل من غير نقل - 00:23:03

الخبر الخاص فيه يعني يقول خطاب للرجال وهذا موجه خطاب للرجال النساء لا يجب عليهم لا تجب عليهم الجمعة وسيذكر ما في

ال الحديث ولكنه يعني متعدد في صحته. يقول صح الخبر فهو دليل وان لم يصح يكفي الاجماع - [00:23:19](#)

العلماء على ان النساء لا يجب عليهن الجمعة نعم الله اكبر اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد ابن اباد قال حدثنا وكيع قال حدثني اسحاق ابن عثمان - [00:23:41](#)

معنى الكلاب قال حدثني اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن عطية الانصاري قال حدث حدثني جدتي رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي لها جمع نساء الانصار في بيتي في بيت - [00:23:56](#)

في بيت فاتانا عمر فقام على الباب فسلم فرددنا عليه السلام فقال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن فقلنا مرحبا برسول الله ورسوله قال اتباعينا على الا تشركنا بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين قالت قلنا نعم - [00:24:17](#)

فمددا ايدينا من داخل البيت و مد يده من خارج قال وامرنا ان نخرج الحيض والعواتق في العيددين. ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا قال قلت لها ما المعروف؟ الذي نهيت عنده. قالت قالت النياحة - [00:24:43](#)

اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد ابن معمر القيسى قال حدثنا ابو عاصم عن اسحاق ابن عثمان بنحوه ولم يقل لا تشركنا بالله شيئا نعم قال - [00:25:07](#)

اسناده ضعيف لجهالة اسماعيل ابن عبد الرحمن فقد تفرد بالرواية عنه اسحاق ابن عثمان اخرجه ابو داود. ايش ضعيف لجهالة ايش؟ اسناده ضعيف. لجهالة اسماعيل ابن عبد الرحمن. نعم. فقد تفرد بالرواية عنه اسحاق ابن عثمان اخرجه ابو داود والضياء المقدسي في في المختار - [00:25:30](#)

من طريق وكيع عن اسحاق ابن عثمان بهذا الاسناد وآخرجه احمد والبزار في البحر الزخاط وابن حبان والطبراني والبيهقي من طرق عن اسماعيل ابن عبد الرحمن به وآخرجه الدارمي والبخاري ومسلم وابن ماجة وابو داود والترمذى والطحاوى - [00:25:55](#)

المؤلف قال ان صح الخبر. نعم. وعلى كل حال هذا الاجماع باجماع النساء ولكن لو حضرت وصلت مع الناس لها ذلك وكذلك مسافر الجمعة واذا حضر الجمعة وكذلك آا العبد واذا حضرها جزاء - [00:26:22](#)

نعم احسن الله باب ذكر اول جمعة جمعت بالمدينة بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولم تجب عليه توازنها مثل البيع والشرا لا تبيع مع مع نساء ما في مانع لكن ما تبى مع الرجال الرجل يذهب للجمعة - [00:26:49](#)

نعم ما تجب عليها الخطاب الموجه للرجال مو موجه للنساء نعم احسن الله في بيته جالسة الحين هي جالسة. الرجل لا يجوز لها الجلوس في البيت يجب عليه. وهي جالسة في البيت - [00:27:16](#)

جالسة تبتدى لها تبيع وتشتري مع مع النساء ولها ان تعمل وتخيط وتطبخ وتعمل كل شيء مع زميلاتها تشتري - [00:27:33](#)